قف على طلاق السكران

واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان اظهرهما
انه يقع وعن احمد روايتان انه يقع ايضا اختارها الخلال والثانية لا يقع واختارها
عبد العزيز من اصحابه وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب
الشافعي انه لا يقع واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه واختلفوا في التوعد
الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يوقع فيه هل يكون اكراها فقال ابو
حنيفة والشافعي التوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايات ثلاث احدها كمذهبهم
هذا والاخرى لا يكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل
او بقطع الطرف فهو اكراه وان كان بغير القتل فليس باكراه فان كان الاكراه من
سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص او متغلب فقال مالك
والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احدهما كالقول
الشافعي والاخرى لا يكون الاكراه الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين
واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقع واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل بالموت
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق من طلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما انها لا ترث والاخر ترث كقول
الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث والى متى ترث على ثلاثة اقوال احدها
ترث ما دامت في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم
تتزوج والثالث انها ترث ابدا واختلفوا هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة
ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول فقال ابو حنيفة لا ترث منهما وقال مالك
ترث وان تزوجت وقال الشافعي لا ترث في احد اقواله التي قدمناها وهو
اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق وطالق وطالق فقال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك
واحمد يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها فقال انت
طالق انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال
ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة واختلفوا

قف على طلاق المكره

قف على من قال انت طالق ان شاء الله

فيما اذا قال لها

فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
واحمد لا يقع حتى تنسلخ السنة واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل
الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من
زوجاته لا بعينها او بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة
من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطئهن وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة
انصرف الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطؤهن حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت
هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطء ووجب عليه اخراج
احداهن بالقرعة واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طلقة وقع
طلقة واختلفوا فيما كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال
ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن
وقال مالك واحمد يطلقهن كلهن واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على اليقين وقال مالك بل يغلب الايقاع على رواية
ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه وروى اشهب عنه انه يبني على اليقين وا
ختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المراة في حالة السلامة كاليد
والرجل والاصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضا
الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وفي معنى هذه الاشيا عنده الجزء الشايع
كالربع والنصف فاما ان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر
فلا يقع وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك او
نحو ذلك من جميع الاعضا المتصلة وقع الطلاق على جميعها فاما اذا اضاف الى الشعر
والظفر من الاعضا المنفصلة فلا يقع عند احمد ويقع عند مالك والشافعي واختلفوا
هل يعتبر الطلاق بالرجال دون النسا والعدة بالنسا دون الرجال فقال مالك
والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنسا وقال ابو حنيفة الطلاق
معتبر بالنسا

الرجعة

واتفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية

كتاب الرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)